

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (61) لسنة 2015م
بتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م
بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا**

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2015م. بتعيين رئيس للمحكمة العليا.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (58) لسنة 2015م. بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى مآقره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (233) المنعقد يوم 22/المحرم/1437 هـ. الموافق 2015/11/04م.

أصدر القرار الآتي.

المادة (1)

- تضاف مادة جديدة إلى القرار رقم (58) لسنة 2015م. بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا تدون تحت رقم (2 مكررة) يكون نصها كما يلي:
- مادة 2 مكررة : يسري القرار رقم (58) لسنة 2015م. المذكور سلفاً في حق المستشار/ عبدالقادر عبدالسلام المنساز من تاريخ 14/المحرم/1437هـ. الموافق 2015/10/27م.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 22/المحرم /1437هـ.

الموافق 04/11/2015م.